

المجموع

الشرح حديث عائشة صحيح رواه مسلم لكن لفظه لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرکا فيصلی فيه هذا لفظه في صحيح مسلم و سنن أبي داود وغيره من كتب السنن وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب وقوله تحت المنی أي تفركه وتحتہ وقوله لأنه مبتدأ خلق بشر احتراز من منی الكلب وأما حكم المسألة فمنی الآدمي طاهر عندنا هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه وبه قطع جماهير الأصحاب وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين في نجاسته قولين ومنهم من قال القولان في منی المرأة فقط والصواب الجزم بطهارة منیه ومنیها وسواء المسلم والكافر لكن إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منیها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء ثم أمنی فإن منیه ینجس بملاقاة المحل النجس وإذا حکمنا بطهارة المنی استحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المنی من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته فرع قد ذكرنا أن المنی طاهر عندنا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروایتين عن أحمد وحكاہ العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه نجس لكن عند أبي حنيفة يجزي فركه يابساً وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابساً ورطباً واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنی رواه مسلم وفي رواية كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أنها قالت لرجل أصاب ثوبه منی فغسله كله إنما كان يجزيك أن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نصحت حوله لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرکا فيصلی فيه وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة منها حديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بحت المنی قالوا وقياساً على البول والحیض لأنه يخرج من مخرج البول ولأن المذي جزء من المنی لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشترکا في